

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١٢

**رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بآملاك الدولة الخاصة :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن المناطق ذات الأهمية الإستراتيجية

التي لا يجوز تملكها :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ الصادر بإنشاء المركز الوطني لخطيط  
استخدامات أراضي الدولة :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن استخدامات أراضي الدولة

حتى عام ٢٠١٧ :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن بعض الأراضي المخصصة لصالح  
هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة - وزارة الكهرباء والطاقة :

وعلى ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

قرار :

(المادة الأولى)

ووفق على تعديل المادة الأولى من القرار الجمهوري رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه

لتكون كالتالي :

تخصص بدون مقابل الأراضي المملوكة للدولة والتي تبلغ مساحتها ٢٩٠٨٤٥,٥ فدان تعادل ١٢٢١,٥٥ كم<sup>٢</sup> والمبينة بالخرائط وجدول الإحداثيات المرفق لهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة وذلك لاستخدامها لإقامة مشروعات محطات توليد الكهرباء من طاقة الرياح بنفسها أو عن طريق طرحها للمستثمرين بنظام حق الانتفاع وفقاً للقواعد التي يقررها مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٦ مايو سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

لوحة توضيح

الأراضي المخصصة لمشروع توليد الكهرباء من مخلفات الرياح  
منطقة شمال بيل الزيت على ساحل خليج السويس (ـ ٢٠١٣ـ) (الجدول)



بوز و مصطلحات

- ## نقط الاحداثيات المدققة